

الذخيرة

ابن شبلون أن أم القرآن ليست فرضا محتجا بأنها لو كانت فرضا لما حملها الإمام فإن الإمام لا يحمل الفروض ولقضية عمر رضي الله عنه والجواب عن الأول أنه يحمل القيام وهو فرض ولأن الحمل رخصة فيقتصر بها على محلها جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على الوجوب وعن الثاني أن المتروك لعمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون الجهر دون القراءة حجة المذهب المتقدم من الحديث في البسمة الرابع قال في الكتاب إذا لم يحرك لسانه فليس بقراءة وقاله ش لأن المعهود من القراءة حروف منظومة والذي في النفس ليس بحروف فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه قال ابن القاسم في العتبية يجرئه والاسماع يسير أحب إلي وقاله ش فلو قطع لسانه قال صاحب الطراز لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا ل ش وأشهب لأن الذي في النفس ليس بقراءة وإذا لم تجب القراءة فيختلف في وقوفه تخريجا على الأبي قاله صاحب الطراز وفي الجواهر الأبكم يدخل بمجرد النية الخامسة قال في الكتاب من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو ركعتين من غيرها أعاد الصلاة فإن ترك في